[405] 16 - باب استحباب كتابة كتاب عند التعامل والتداين (22849) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد ا بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام - وذكر حديث آدم وداود إلى أن قال: - فمن أجل ذلك أمر ا تبارك وتعالى العباد أن يكتبوا بينهم إذا تداينوا أو تعاملوا إلى أجل مسمى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 17 - باب ان من سبق إلى مكان من السوق فهو احق به إلى الليل وأنه لا يجوز اخذ كراء السوق غير المملوك (22850) 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل، (وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء) (1).

_____ الباب 16 فيه حديث واحد 1 - علل الشرائع: 553 / 1. (1) تقدم في الباب 15 من هذه الأبواب، وفي الحديث 7 من الباب 1 من أبواب مقدمات التجارة. (2) يأتي في الحديث 3 من الباب 35 من هذه الأبواب. الباب 17 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 3: 124 / 540، وأورده في الحديث 2 من الباب 56 من أبواب أحكام المساجد. (1) ليس في المصدر. (*) _____